حقوق المرأة بين الإسلام والأديان الأخرى: دراسة مقارنة

WOMEN'S WELFARE: A COMPARATIVE STUDY BETWEEN THE PERSPECTIVES OF ISLAM OTHER RELIGIONS

Dr. Hakim Ibrahim Abdul Jabbar Al-Shamiri (Corresponding author)
Universiti Sultan Azlan Shah, Darul Ridzuan, Bukit Chandan, 33000 Kuala Kangsar, Perak, Malaysia.Tel: +601111520512, E-mail: aabobhaa@yahoo.com
Dr. Anwar Almustafa
Universiti Sultan Azlan Shah, Darul Ridzuan, Bukit Chandan, 33000 Kuala Kangsar, Perak, Malaysia.Tel: +60194133175, E-mail: anwar@usas.edu.my
Dr : Tawfiq Abdulrahman Qasim
Universiti Sultan Azlan Shah, Darul Ridzuan, Bukit Chandan, 33000 Kuala Kangsar, Perak, Malaysia.Tel: +6173471464, E-mail: tawfeeq@usas.edu.my
Mohd Amirul Hassan Ahmad Tajuddin
Universiti Sultan Azlan Shah, Darul Ridzuan, Bukit Chandan, 33000 Kuala Kangsar, Perak, Malaysia.Tel: +60182045001, E-mail: amirulhassan@usas.edu.my

Abstract

نهدف من هذا البحث إلى تعزيز دور المرأة في المجتمع الإسلامي، وإبراز مكانتها وإسهاماتها في الحياة. فهي جزء لا يتجزأ من المجتمع الذي تعيش فيه، فهي نصف المجتمع من حيث الحقوق والواجبات، وأكثر المجتمع من حيث العدد، وأرق المجتمع من حيث العواطف والشعور. وقد نالت المرأة اهتماماً كبيراً وحازت على مساحة واسعة من الأحكام الشرعية وسميت من أطول سور القرآن الكريم باسمها، وهذا يدل على المكانة العالية التي حازتها في ظل التشريع الإسلامي، بينما لاقت المرأة قبل الإسلام من أصناف الذل والهوان والظلم والهضم للحقوق ما يفوق التصورات، وما تجده المرأة في عصرنا الحالي من التغرير والتضليل يُدمى له القلب، وتذرف له العين. و لم تنل المرأة مكانتها الاجتماعية وحقوقها القانونية إلا في ظل التشريع الإسلامي الذي أعطاها كل ما تحتاجها من حقوق وما تصبو إليه من مكانة في المجتمع البشري، مع مراعاة صفاتها الفسيولوجية،

ومشاعرها الأنثوية. ويتوقع الباحثون أن يصلوا إلى معرفة حقوق المرأة في ميزان الإسلام مقارنة بالمرأة في الديانات الأخرى.

الكلمات المفتاحية: المرأة، الحقوق، الإسلام، الأديان.

Abstract

The objective of this paper is to enhance the role of women in the Islamic community and to highlight their status and contribution in life. They play an integral part of the society in which they live. They are part and parcel of the society in terms of rights and responsibilities. It is an undisputable fact that women outnumbered men in any society. Women have received great attention in the Islamic legislation, unlike what they had faced injustices and violence before Islam. Women has been specifically mentioned especially the rights and obligations in Islam. There is a special verse under the name of women. We expect from this paper to show how Islam preserve women and their contributions all around the world in the light of Qur'an and Sunnah.

Keywords: *women, moral rights, Islam, religions.*

المقدمة

جعل الله لكل من الزوجين حقوقًا وواجبات، يجب عليهما معرفتها، حتى يعرف كل واحد منهما ما يجب له وما يجب عليه، ويطلب ما له من حق بصورة لائقة، وإذا علم الزوج والزوجة ما لهما وما عليهما، ينتج من ذلك الطمأنينة والسكينة لحياتهما. ويحسن بكل واحد منهما أن يعطي قبل أن يأخذ، ويفي بحقوق شريكه باختياره؛ طواعية دون إجبار، وعلى الآخر أن يقابل هذا الإحسان بإحسان أفضل منه، فيسرع بالوفاء بحقوق شريكه كاملة من غير نقصان، يتحمل فيه الزوج المسؤولية الكاملة من غذاء وكساء ومسكن وحسن عشرة، وهذا قد ضمنه الإسلام للأسرة حتى تستقر وتعيش في سعادة، من حين يتم توقيع الزوجين على عقد النكاح إلى أن يتم الفراق بالطلاق

أو موت أحدهما، ويتضمَّن هذا العقد مجموعة من البنود والضوابط التي تنظم علاقاتهما المتشابكة، من أجل إرساء دعائم بناء متين يحفظ حقوقهما ويحدد واجباتهما. بينما الديانات الأخرى لم تهتم بهذه الضوابط، ولم تمنح المرأة الحقوق التي تكفل لها الحياة الكريمة؛ بل فرضت عليها بعض الواجبات التي جعلتها تعاني في جميع مراحل حياته الزوجية وغيرها.

أهداف البحث

يهدف البحث إلى ما يلي:

أولاً: إبراز بعض الحقائق التي تتمتع به الزوجة المسلمة في ظل التشريع الإسلامي بالأدلة الشرعية، وإبطال الدواعي الكاذبة المزيفة التي تنشر في إعلام الغرب، وما يروج له من أباطيل تحت مسمى تحرير المرأة والدفاع عنها.

ثانياً: إظهار بعض الحقائق والدراسات عن وضع المرأة الغربية وما تلاقيه من عنف في محيط الأسرة والمجتمع التي تعيش فيه مستشهداً على ذلك بما ينشره إعلامهم من تقارير وإحصائيات في صحفهم ومجلاتهم اليومية.

أهمية البحث

تظهر أهمية البحث من خلال إبراز مكانة المرأة في المجتمع، ودورها في الحياة، وأنها أساس المجتمع البشري وإرشاد الناس إلى التمسك بالتعاليم الإسلامية، وعقد مقارنة بين المرأة المسلمة المرأة عند في الديانات وما تعانيه من امتهان وإذلال، وما يقع عليها من الجرائم والعنف من قبل الزوج والعشيق في الأسرة والمجتمع الذي يحيط بها.

مشكلة البحث

مشكلة البحث أن هناك هجمات منظمة يقوم بها المتعصبون من المستشرقين ودعاة الاستعمار على الإسلام والمسلمين لتبرير استعمارهم للبلاد الإسلامية، من خلال بث الشبه والتشكيك بالدين الإسلامي ومن أبرزها أن الإسلام ظلم المرأة وأنقص حقوقها، في محاولة لإيهام السذَّج من المسلمين أن المرأة في الغرب تنعم بمكانة عالية من الرعاية والاهتمام، بينما هدفهم الحقيقي هو الدعوة لإفساد إخلاق المرأة المسلمة، وتشكيك المسلم بعقدته. وما ستقدمه هذه الورقة هو توضيح حقيقة الأمر، ودفع الشبة من خلال إبراز مكانة المرأة في الدين الإسلامي وبيان حقوقها، مقارنة بما تحتله المرأة في معتقداتهم وكتبهم المقدسة لبيان وكشف زيف ادعائهم.

منهجية البحث

يعتمد الباحث في دراسته على المنهج الاستقرائي المتمثل بالنصوص الشرعية، والكتب التاريخية والدينية، والمجلات، ومواقع الإنترنت المختصة بنقل واقع المرأة في هذا العصر.

المنهج التحليلي: قام الباحث بتحليل النصوص وربطها مع بعضها لتؤدي إلى رؤية واضحة لموقف الشريعة الإسلامية من الحقوق والواجبات للمرأة مع عقد مقارنة بالمرأة عند غير المسلمين.

المنهج الاستنتاجي: وبعد الاستقراء والتحليل تبين أن الفقه الإسلامي أولاها عناية للمرأة وشرع لها حقوقاً تتيح لها الحياة الكريمة والاستقرار الأسري، بينما وجدت المرأة معاناة كثيرة عند غير المسلمين.

المبحث الأول

حق المرأة في اختيار الزوج

المطلب الأول: حق المرأة في اختيار الزوج في الإسلام

لقد امتازت الشريعة الإسلامية عن غيرها من الشرائع، ففرضت للمرأة حقوق أدبية، وكان لها السبق أن سوت بين الرجل والمرأة في اختيار الزوج، ولم تول ذلك إلى أحد من الأقرباء؛ بل جعلتها هي المعنية أولاً وآخراً. ويظهر أن السبب في ذلك أن الزواج هو من خصوصية المرأة التي لا ينبغي لأحد التدخل فيه أو الاعتراض عليه، وقد شُوهد مآسي التدخلات الأسرية المخالفة للتشريع الإسلامي وما نتج عنها من مشاكل أثرت مستقبلاً على كثير من الأسر وأدت إلى فضائح أخلاقية دمرت المجتمع. فالشريعة الإسلامية لم تهمل دور الآباء، فقد منحتهم بعض الخصائص والامتيازات وجعلت لهم دوراً يتمثل في النصح والتوجيه والإرشاد، ولكن ليس لهما أن يجبروا أولادهما- ذكوراً أو إناثاً- على زواج لا يرضونه، بل الاختيار الأخير في هذا للأبناء. وأجمع العلماء على أن للمرأة الحق في اختيار شريك حياتها. ونقل الإجماع على ذلك غير واحد. قال ابن المنذر: " أجمع عوام أهل العلم أن نكاح الأب ابنته الثيب بغير رضاها لا يجوز، هذا قول مالك، والثوري، والشافعي، وأحمد، وأبي عبيد، وإسحاق، وأبي ثور. وجاء الحديث عن خنساء بنت خذام أن أباها زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك فأتت النبي- صلى الله عليه وسلم - فرد نكاحها" (Ibn Al-Mundhir,2004). ونقل الكاساني عن الشافعي: أنه لا خلاف في أنهما لا يملكان إنكاح الثيب البالغة بغير رضاها (Al-Kasani,1986). وقال السرخسي الحنفي: فهذا دليل على أن نكاح الأب الثيب لا ينفذ بدون رضاها، وهو مجمع عليه (Al-Sarkhasi,1993). وقال ابن رشد: وأما النساء اللآتي يعتبر رضاهن في النكاح فاتفقوا على اعتبار رضا الثيب البالغ؛ لقوله - عليه الصلاة والسلام: «والثيب تعرب عن نفسها» (Ibn Rushd ,2004). وقال ابن رشد: وإذا زوج ابنته الثيب بغير إذنها، فالنكاح باطل. وجملة ذلك أن الثيب تنقسم إلى قسمين؛ كبيرة، وصغيرة، فأما الكبيرة، فلا يجوز للأب ولا لغيره

تزويجها إلا بإذنها، في قول عامة أهل العلم، إلا الحسن قال: له تزويجها وإن كرهت. والنخعي قال: يزوج بنته إذا كانت في عياله، فإن كانت بائنة في بيتها مع عيالها استأمرها. قال إسماعيل بن إسحاق: "لا أعلم أحدا قال في البنت بقول الحسن، وهو قول شاذ، خالف فيه أهل العلم والسنة الثابتة، فإن الخنساء ابنة خذام الأنصارية، روت أن أباها زوجها وهي ثيب، فكرهت ذلك، فأتت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فرد نكاحه" (Ibn Qudamah ,1968).

وقال ابن المنذر: وأجمعوا أن للسلطان أن يزوج المرأة إذا أرادت النكاح، ودعت إلى كفء، وامتنع الولي أن يزوجه (Ibn Al-Mundhir,2004) .

قال ابن حزم: واتفقوا على ان المرأة إذا طلقها زوجها فانقضت عدتها إن كانت من ذوات العدد أو مات أو انفسخ نكاحها منه وكان الطلاق والفسخ صحيحين فلها أن تتزوج من أحبت ممن يحل لها وهكذا أبدا (Ibn Hizm,2014).

وعن خنساء بنت خدام قالت: أنكحني أبي وأنا كارهة وأنا بكر، فشكوت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: «لا تنكحها وهي كارهة» (Al-Nisayi, 2007).

المطلب الثاني: حق المرأة في اختيار الزوج عند اليونان.

لم تحظى المرأة عند اليونان بأي مكانة محترمة بل إنهم ينظرون إليها بعين الازدراء والامتهان يقول ديمو ستيني " إننا نتخذ العاهرات للذة، ونتخذ الخليلات للعناية بصحة أجسامنا اليومية، ونتخذ الزوجات ليكون لنا أبناء شرعيون"(Al-Sbaei ,1999).

فالمرأة عندهم خاضعة لسلطة رجل وكلوا إليه أمر زواجها فهو يستطيع أن يفرض عليها من يشاء زوجاً، وجعلوا للرجل الحق المطلق في فصم عرى الزوجية بينما لم يمنحوا المرأة حق طلب الطلاق إلا في حالات استثنائية، بل وضعوا العراقيل في سبيل الوصول إلى هذا الحق، ومن ذلك أن المرأة اذا أرادت أن تذهب إلى المحكمة لطلب الطلاق تربص بها الرجل في الطريق فأسرها وأعادها قسراً إلى البيت (Al-Sbaei ,1999).

المطلب الثالث: حق المرأة في اختيار الزوج عند الرومان:

وكانت المرأة عند الرومان مثل السلع تباع وتشترى فيحق للأب أو الزوج أن يبيعها لمن يشاء، (Al-Sbaei,1999). وللرجل السلطة الكاملة على زوجته وزوجات أبنائه وأبناء أبنائه، وكانت هذه السلطة تشمل البيع والنفي والتعذيب والقتل، فكانت سلطته سلطة ملك لا حماية، ولم يلغ ذلك إلا في قانون جوستنيان (المتوفي 565 م) فإن سلطة الأب فيه لا تتجاوز التأديب. وإذا مات رب الأسرة يتحرر الابن اذا كان بالغاً، أما الفتاة فتنقل الولاية عليها إلى الوصي ما دامت على قيد الحياة، ثم عدل ذلك أخيراً بحيلة للتخلص من ولاية الوصي الشرعي بأن تبيع المرأة نفسها لولي تختاره. ويكون متفقاً فيما بينهما أن هذا البيع لتحرزها من قيود الولاية فلا يعارضها الولي الذي اشتراها في أي تصرف تقوم به. وإذا تزوجت الفتاة أبرمت مع زوجها عقداً يسمى "اتفاق السيادة (Al-Sbaei,1999).

المطلب الرابع: حق المرأة في اختيار الزوج عند الهنود.

كان علماء الهنود الأقدمون يرون أن المرأة ليس لها حق في الاستقلال عن أبيها أو زوجها أو ولدها، فاذا مات هؤلاء جميعاً وجب أن تنتمي إلى رجل من أقارب زوجها، وهي قاصرة طيلة حياتها، ولم يكن لها حق في الحياة بعد وفاة زوجها بل يجب أن تموت يوم موت زوجها وأن تحرق معه وهي حية على موقد واحد.

وكانت تقدم قرباناً للآلهة لترضى، أو تأمر بالمطر أو الرزق. وفي بعض مناطق الهند القديمة شجرة يجب أن يقدم لها أهل المنطقة فتاة تأكلها كل سنة. وجاء في شرائع الهندوس: ليس الصبر المقدر، والريح، والموت، والجحيم، والسم، والأفاعي، والنار، أسوأ من المرأة. (Al-Sbaei , 1999).

المطلب الخامس: حق المرأة في اختيار الزوج عند اليهود

كانت بعض طوائف اليهود تعتبر البنت في مرتبة الخادم، وكان لأبيها الحق في أن يبيعها قاصرة. واليهود يعتبرون المرأة لعنة لأنها أغوت آدم، وقد جاء في التوراة: "المرأة أمرٌّ من الموت، وإن الصالح

أمام الله ينجو منها، رجلاً واحداً بين ألف وجدتُ، أما المرأة فبين كل أولئك لم أجد (Al-Sbaei ,1999).

المطلب السادس:حق المرأة في اختيار الزوج عند المسيحيين

اختلف الغرب هل المرأة إنسان أم غير إنسان فاجتمع الفرنسيون لنقاش هذه المسألة في عام 586 للميلاد فنتج من هذا الاجتماع أن المرأة إنسان. وكان رجال الكنيسة يرون أن المرأة هي المسئولة عن انتشار الفواحش والمنكرات، وما آل اليه المجتمع من انحلال.

قال القديس ترتوليان: "إنها مدخل الشيطان إلى نفس الانسان. ناقضة لنواميس الله، مشوهة لصورة الله أي الرجل"(Al-Sbaei,1999).

وقال القديس سوستام: "إنها شر لا بد منه، وآفة مرغوب فيها، وخطر على الأسرة والبيت، ومحبوبة فتاكة، ومصيبة مطلية مموهة"(**المرجع**) (Al-Sbaei,1999).

وفي القرن الخامس اجتمع مجمع "ماكون" للبحث هل المرأة مجرد جسم لا روح فيها؟ أم لها روح؟ وأخيراً قرروا أنها خلو من الروح الناجية (من عذاب جهنم) ما عدا أم المسيح. ولما دخلت أمم الغرب في المسيحية كانت آراء رجال الدين قد أثّرت في نظرتهم إلى المرأة، فعقد الفرنسيون في عام 586 للميلاد (أي في أيام شباب النبي عليه الصلاة والسلام) مؤتمراً للبحث: هل تعد المرأة انساناً أم غير إنسان؟ وأخيراً قرروا أنها إنسان خلقت لخدمة الرجل فحسب.

واستمر احتقار الغربيين للمرأة وحرمانها من حقوقها طيلة القرون الوسطى، فقد ظلت تعتبر قاصرة لا حق لها في التصرف بأموالها دون إذن زوجها، ومن الطريف أن نذكر أن القانون الإنجليزي حتى عام 1805م كان يبيح للرجل أن يبيع زوجته، وقد حدد ثمن الزوجة بستة بنسات (نصف شلن – ربع ليرة سورية) فقد حدث أن باع إنجليزي زوجته عام 1931 بخمسمائة جنيه، وقال محاميه في الدفاع عنه: إن القانون الإنجليزي قبل مائة عام كان يبيح للزوج أن يبيع زوجته، وكان القانون الإنجليزي عام 1801 يحدد ثمن الزوجة بستة بنسات بشرط أن يتم البيع بموافقة الزوجة، فأجابت

المحكمة بأن هذا القانون قد ألغي عام 1805 بقانون يمنع بيع الزوجات أو التنازل عنهن، وبعد المداولة حكمت المحكمة على بائع زوجته بالسجن عشرة أشهر. (Journal of hadarat alaislam, 2nd year).

ولما قامت الثورة الفرنسية (نهاية القرن الثامن عشر الميلادي) وأعلنت تحرير الإنسان من العبودية والمهانة، لم تشمل بنودها المرأة، فنص القانون المدني الفرنسي على أنها ليست أهلاً للتعاقد دون رضا وليها إن كانت غير متزوجة، وقد جاء النص فيه على أن القاصرين هم: الصبي والمجنون والمرأة.

المطلب السابع: حق المرأة في اختيار الزوج عند العرب قبل الاسلام

وإذا عدنا الى البيئة العربية قبل الاسلام، وجدنا المرأة العربية مهضومة في كثير من حقوقها. فالمرأة عند العرب في الجاهلية تعد جزءاً من ثروة أبيها أو زوجها، وكان ابن الرجل يرث أرملة أبيه بعد وفاتها، وكانوا يرثون النساء كرها، بأن يأتي الوارث ويلقي ثوبه على زوجة أبيه، ثم يقول: ورثتها كما ورثت مال أبي، فإذا أراد أن يتزوجها تزوجها بدون مهر، أو زوجها لأحد من عنده وتسلّم مهرها ممن يتزوجها، أو حرم عليها أن تتزوج كي يرثها، فمنعت الشريعة الإسلامية هذا الظلم وهذا الإرث قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا﴾ [4.Quran. 19].

وكان العرب في الجاهلية يمنعون النساء من الزواج، فالابن الوارث كان يمنع زوجة أبيه من التزوج، كي تعطيه ما أخذته من ميراث أبيه، والأب يمنع ابنته من التزوج حتى تترك له ما تملكه، والرجل يطلق زوجته ويمنعها من الزواج، حتى يأخذ منها ما يشاء. والزوج المبغض لزوجته يسيء عشرتها، ويمللها، ولا يطلقها حتى ترد إليه مهرها، فالعرب قبل الإسلام يظلمون المرأة ويتحكمون فيها (Al-Suliman,1424H). قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ﴾ [4Quran..19]. وكانوا لا يعدلون بين النساء في النفقة والكسوة والمعاشرة، فأمر الإسلام بالعدالة بينهنّ قال الله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [4.Quran. 19]،

وقال: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدالَ زَوْجٍ مَكانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْداهُنَّ قِنْطاراً فَلا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئاً أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتاناً وَإِثْماً مُبِيناً﴾ [4Quran..20].

المبحث الثاني

الحقوق الإنسانية

المطلب الأول: حق المرأة في الإسلام

ومن الحقوق الإنسانية في التشريع الإسلامي تنظيم العلاقة الزوجية وجعلها قائمة على المودة والعطف والسِّكِيْنة والرحمة بين كلا الزوجين ليسكن كل منهما للآخر ولتتوطد أواصر المحبة والرحمة والعطف بينهما، وليتعاون الزوجان في الحياة الزوجية فيما يُرضي الله تعالى ورسوله، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَمِنْ آياتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْواجاً لِتَسْكُنُوا إِلَيْها وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذلِكَ لَآياتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [Quran.30. 21].

وحرم الله جميع أنواع الإضرار بالزوجة أو الإساءة إليها؛ كان الضرر مادياً أو معنوياً أو بدنياً، لأن حسن معاشرة الزوجة من مميزات الشريعة الإسلامية التي انفردت به عن جميع الشرائع الأخرى، ونقل العلماء الإجماع على تحريم الإضرار بالزوجة ووجوب حسن المعاشرة بالمعروف أو التسريح بإحسان.

المطلب الثاني: حق المرأة عند الصينيين

افتقرت الشرائع الوضعية إلى الخصائص التي تميزت بها الشريعة الإسلامية، وما منحتها من حقوق أدبية قبل مئآت السنين من حسن العشرة والمودة والرحمة، بينما اتصفت بالظلم والاستبداد وعدم الاعتراف بأي حقوق زوجية. فالمرأة عند قدماء الصينيين يحق للزوج أن يبيع زوجته كالجارية، وله

كذلك أن يدفنها وهي حية إن شاء، وإذا مات الزوج فلأهله الحق أن يورثوها كسلعة؛ فالمرأة الصينية أصبحت سلعة تباع وتشترى وتورث. فهذه هي الحقوق الزوجية عند الصينيين وهذه هي مكانة المرأة الصينية في نظر القانون الوضعي (Al-Muqadam, 2007).

المطلب الثالث: حق المرأة عند الهنود

كان علماء الهنود الأقدمون يرون أن المرأة ليس لها حق في الاستقلال عن أبيها أو زوجها أو ولدها، فاذا مات هؤلاء جميعاً وجب أن تنتمي إلى رجل من أقارب زوجها، وهي قاصرة طيلة حياتها، و لم يكن لها حق في الحياة بعد وفاة زوجها بل يجب أن تموت يوم موت زوجها وأن تحرق معه وهي حية على موقد واحد. (Al-Sbaei ،1999). فالمرأة في الهند تعد بعلها ممثلًا للآلهة في الأرض، وتُعَدُّ المرأة العَزَبُ، والمرأة الأيم على الخصوص من المنبوذين من المجتمع الهندوسي، والمنبوذ عندهم في رتبة الحيوانات، ومن الأيامى الفتاة التي تفقد زوجها في أوائل عمرها، فموت الرجل الهندوسي قاصم لظهر زوجته فلا قيام لها بعده، فالمرأة الهندوسية إذا آمت- أي فقدت زوجها- ظلت في الحداد بقية حياتها، وعادت لا تعامل كإنسان، وعُدَّ نظرها مصدرًا لكل شؤم على ما تنظر إليه، وعدت مُدَنسَة لكل شيء تمسه، وأفضل شيء لها أن تقذف نفسها في النار التي يحرق بها جثمان زوجها، وإلا لقيت الهوان الذي يفوق عذاب النار (Al-Muqadam,2007).

المطلب الرابع: حق المرأة عند اليهود

وكانت المرأة عند اليهود إذا حاضت، لا يؤاكلوها، ولا يشاربوها، ولا يساكنوها في مسكن واحد، بل يعزلوها ويقولون: إنها نجسة، ولما رأى المسلمون اليهود يفعلون ذلك -وهم أهل كتاب- وقعت عندهم شبهة، فسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فعل اليهود، فقال لهم: (اصنعوا كل شيء) أي: من المؤاكلة و المشاربة والمضاجعة والمساكنة، وكل شيء يفعله الزوج مع زوجه افعلوه (إلا النكاح) أي: الجماع، أما: النكاح بمعنى العقد فليس هناك مانع، فيجوز أن يعقد عليها وهي حائض، لكن إلا الجماع، كما قال تعالى: ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ [Quran.2. 222]. وكانت المرأة في المجتمع اليهودي تعتبر مملوكة لأبيها قبل زواجها، ثم

تصير مملوكة لزوجها وهو سيدها المطلق، فإذا مات زوجها ورثها وارثه لأنها جزء من التركة، وله أن يبيعها أو يعضلها وكان الزواج بالأخت ذائعا عندهم، ثم بعد ذلك حرموا الأصول والفروع(Bisam 'Abu Eulyan 2012/02/12-12).

وفي التلمود: "لا يجوز للنساء تلاوة التوراة أمام حائط المبكى، وليس لهن الحق في المشاركة في العبادة! يجب على الآباء عدم تعليم بناتهم التوراة، لأن معظم النساء ليست لديهن نية تعلم أي شيء. شهادة مئة امرأة تعادل شهادة رجل واحد! المرأة كائن شيطاني، وأدنى من الرجال! إن المرأة هي حقيبة مملوءة بالغائط" كما ورد فيه "يجب على الرجل ألا يمر بين امرأتين، أو كلبين أو خنزيرين، كما يجب أن لا يسمح رجلان لامرأة أو كلب أو خنزير بالمرور بينهما".(Bisam 'Abu Eulyan. 2012/02/12-12).

ويجب أن نشير هنا إلي أن المرأة في فترة الحيض تكون نجسة طوال فترة الحيض وبعدها بسبعة أيام كما يعتبرون أن كل ما تلمسه المرأة طوال هذه الفترة نجساً بل وتعدى الأمر أكثر من ذلك فإذا لمست المرأة شيئاً ولمسه شخص بعد ذلك فهذا الشخص يكون نجساً إلى المساء وذلك في التوراة سفر اللاويين الإصحاح 15 الفقرة من 19 إلي 24. (Bisam 'Abu Eulyan. 2012/02/12-12).

المطلب الخامس: حق المرأة عند المسيحيين

لقد لاقت المرأة عند المسيحيين أصنافا من الذل والهوان، واستمر احتقار الغربيين للمرأة وحرمانهم لحقوقها الزوجية طيلة القرون الوسطى، فظلت تعتبر قاصرة لا حق لها في التصرف بأموالها دون إذن زوجها. وكان قد قرر رجال الدين الأوائل من المسيحيين أن الزواج دنس يجب الابتعاد عنه،

وأن العزب عند الله أكرم من المتزوج، وأعلنوا أنها باب الشيطان، وأنها يجب أن تستحيي من جمالها لأنه سلاح إبليس للفتنة والإغراء.

تحتل المرأة مكانة اجتماعية أقل من الرجل في المجتمع المسيحي، ونظرة المسيحيين للمرأة لا تختلف عن نظرة يهود، فهم يعتبرونها في فترة الحيض والنفاس نجسة لا يجوز الاقتراب منها، ولا يجوز لها أن تدنو من الأماكن المقدسة وأماكن العبادة. كما أن فترة نجاسة الحائض تختلف باختلاف جنس المولود. فإن كان المولود ذكرا فمدة نجاستها أربعين يوما، وإن كان المولود أنثى فمدة نجاستها مضاعفة، أي ثمانين يوما. (http://basam79.blogspot.com/2015/03/blog-post_18.html)

المطلب السادس: حق المرأة عند العرب قبل الاسلام

أما الحقوق الزوجية للمرأة العربية قبل الإسلام لا يكاد يذكر سوى حمايتها والذود عنها؛ وسبب ذلك أنهم كانوا يعدونها عاراً على القبيلة التي تنتمي إليها، أما الحقوق الأخرى إذا عدنا إلى البيئة العربية قبل الإسلام، وجدنا المرأة العربية مهضومة في كثير من حقوقها، قال عمر بن الخطاب: كنا ونحن بمكة لا يكلم أحد امرأته إلا إذا كانت له حاجة قضى منها حاجته، وقال: كنا لا نعتد بالنساء ولا ندخلهنّ في أمورنا (Ibn Hajar,1379)، نعم ليس لها على زوجها أي حق في الجاهلية، كانت تلقى من الزوج من الظلم والهضم والاحتقار، حتي وصل الأمر إلى أن الزوج قد يقتلها (Al-Hisiyn,1998).

المبحث الثالث

الحقوق المالية للمرأة

المطلب الأول: حق المهر للمرأة في الإسلام

يعد المهر من الحقوق المالية للزوجة في التشريع الإسلامي وهو واجب في النكاح. وقد عرف العلماء المهر بأنه: "هو الحق المالي الذي تستحقه الزوجة على زوجها بالعقد عليها، أو الدخول بها. ويسمى الصداق، والفريضة، والأجر، والعُقر، والنِّحْلة، ولا حد لأكثره". (Khilaf,1938).

قال تعالى: ﴿وَآتُوا النِّساءَ صَدُقاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَرِيئاً﴾ [Quran. 4. 4]. وأما من السنة فعن ميمون الكردي عن أبيه رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: أيما رجل تزوج امرأة على ما قل من المهر أو كثر ليس في نفسه أن يؤدي إليها حقها خدعها فمات ولم يؤد إليها حقها لقي الله يوم القيامة وهو زان (Al-Albani,1421H).

ونقل العلماء الإجماع على ذلك، قال ابن حزم الظاهري: واتفقوا أن لكل موطوءة بنكاح صحيح ولم يكن سمى لها مهرا فلها مهر مثلها. وقال: واتفقوا على أن كل من طلق امرأته وقد سمى لها صداقاً صحيحاً في نفس عقد النكاح لا بعده ولم يكن وطئها قط ولا دخل بها وان لم يطأها وكان طلاقه لها وهو صحيح الجسم والعقل أن لها نصف ذلك الصداق. وقال: واتفقوا على أن من مات أو ماتت وقد سمى لها صداقاً صحيحاً ووطئها أو لم يطأها فلها جميع ذلك الصداق (Ibn Hizm, 2014). وقال ابن حجر الهيتمي: هو الأصل في إيجابه ويرادفه المهر على الأصح والأصل فيه الكتاب والسنة والإجماع (Al-Hitami,1983). وقال ابن رشد: واتفق العلماء على أن الصداق يجب كله بالدخول أو الموت. وأما وجوبه كله بالدخول فلقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدالَ زَوْجٍ مَكانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْداهُنَّ قِنْطاراً فَلا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئاً أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتاناً وَإِثْماً مُبِيناً﴾ [Quran.4. 20]. وأما وجوبه بالموت فلا أعلم الآن فيه دليلا مسموعا إلا انعقاد الإجماع على ذلك (Ibn Rushd,2004).

المطلب الثاني: النفقة

من الحقوق المالية للمرأة النفقة، لقد كلف الله الزج بحقوق وواجبات تجاه امرأته وألزمه النفقة عليها كان فقيراً أم غنياً حسب قدرته واستطاعته، ولا يعذر من ذلك فإن أبى ألزمه القاضي بذلك. والنفقة تتمثل في ثلاثة أشياء تبنى عليها الحياة والاستقرار. وتكفى المرأة من التكسب وهموم الحياة، هذه الثلاثة تعد من الأمور الضرورية التي لا غنى للإنسان عنها مثل المسكن والمأكل والمشرب والملبس.

أ. الطعام:

إطعام الزوجة وتوفير لها ما تحتاجه من الغذاء أمر ضروري لا يختلف فيه اثنان، وتكليف المرأة بذلك فيه من المشقة والعناء الكثير الذي ليس بوسعها أو في استطاعتها فعل ذلك، ومن حكمة الشارع أنه نظر على خلقة المرأة وشرع لها أحكاماً تناسب فطرتها فشرع أحكاماً تكاملية بين الزوج والزوجة من ناحية الحقوق والواجبات، فأوجب على الزوج توفير الغذاء كما أوجب عليه من قبل توفير الملبس والمسكن. وقد نص الله على ذلك في محكم آياته. قال الله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء بِمَا فَضَّلَ اللهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [4Quran. 34].

وعن جابر – رضي الله عنه – في حديث حجة الوداع الطويل، قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: فاتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهنّ بأمانة الله، واستحللتم فروجهنّ بكلمة الله، ولكم عليهنّ أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح، ولهن عليكم رزقهنّ وكسوتهنّ بالمعروف.(Muslim 2006)

قال ابن حزم: واتفقوا أن الحر الذي يقدر على المال البالغ العاقل غير المحجور عليه فعليه نفقة زوجته التي تزوجها زواجا صحيحا إذا دخل بها وهي ممن توطأ وهي غير ناشز وسواء كان لها مال أو لم يكن. وقال واتفقوا على أنه لا يلزم أحدا أن ينفق على غني غير الزوجة (Ibn Hizm, 2014).

وقال ابن قدامة: وأما الإجماع، فاتفق أهل العلم على وجوب نفقات الزوجات على أزواجهن، إذا كانوا بالغين، إلا الناشز منهن. ذكره ابن المنذر، وغيره. وفيه ضرب من العبرة، وهو أن المرأة محبوسة على الزوج، يمنعها من التصرف والاكتساب، فلا بد من أن ينفق عليها، كالعبد مع سيده (Ibn Qudamah,1968).

فإذا أعسر الزوج و لم يستطع النفقة كان للزوجة الحق في الفسخ قال مالك والشافعي وأحمد: يثبت للزوجة الفسخ بالإعسار عن النفقة والكسوة والمسكن. وقال أبو حنيفة: لا يثبت لها الفسخ ولكن ترفع يده عنها لتكتسب (Ali'usyuti, 1996).

فإذا مضى زمان و لم ينفق على زوجته فهل تستقر النفقة عليه أم تسقط بمضي الزمان؟ قال أبو حنيفة تسقط ما لم يحكم بها حاكم أو يتفقان على قدر معلوم فيصير ذلك دينا باصطلاحهما. وقال مالك والشافعي وأحمد في أظهر روايتيه لا تسقط نفقة الزوجة بمضي الزمان بل تصير ديناً عليه لأنها في مقابلة التمكين والاستمتاع (Ali'usyuti, 1996).

ب. الكسوة: نظراً لأهمية الكسوة وأنها من الأمور التي لابد منها ولا تقل أهمية عن الطعام والشراب وأن المرأة تحتاجها على الدوام لكي تستر عورتها عن أعين الناس، فقد أوجب الله على الزوج أن يتكفل بشراء اللباس لزوجته ويكفيها مؤنتها. قال تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [4.Quran. 233]. وعند أبي داود من حديث معاوية – رضي الله عنه – أن رجلاً سأل النبي – صلى الله عليه وسلم –: ما حق امرأتي علي؟ قال: (تطعمها مما تطعم، وتكسوها مما تكتسي (Al-Ghazali,1417H).

قال أبو الحسن بن القطان: واتفقوا على أنه يلزم الرجل من النفقات التي ذكرنا ما يدفع الجوع من قوت البلد الذي هو فيه ومن الكسوة ما يطرد البرد وتجوز فيه الصلاة. وقال: واتفقوا أن من لزمته نفقة فقد لزمته كسوة المنفق عليه وإسكانه. وقال: واتفقوا أن من كسا من تلزمه نفقته من أبويه أو بنيه أو زوجاته أو إمائه أو عبيده وغيرهم، ما يشاكلهم ويشاكله، وأنفق عليهم كذلك فقد أدى

ما عليه. وقال: واتفقوا أن من لزمته نفقة فقد لزمته كسوة المنفق عليه وإسكانه (Al-Qitan,2004).

وقال الإمام الغزالي: ويجب على الزوج النفقة بالاتفاق وهي خمسة أشياء الطعام والإدام والكسوة والسكنى وآلة التنظيف كالمشط والدهن (Al-Ghazali,1417H).

وقال البكري الشافعي: إذا مضت مدة وهو لم يكسها أو ينفق عليها، فالنفقة أو الكسوة لجميع ما مضى من تلك المدة دين لها عليه لأنها استحقت ذلك في ذمته (Al-Bikri,1997).

ج. المسكن

السكن من الأمور الضرورية والمستحقة للزوجة الذي يجب على الزوج توفيره قدر استطاعته، وقد نص الله على ذلك قال الله تعالى : ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلا تُضآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ﴾ [Quran.65:6].

وهذا الحق قد أجمع عليه العلماء قال أبو الحسن ابن القطان: واتفقوا أن من لزمته نفقة فقد لزمته كسوة المنفق عليه وإسكانه. وقال وأجمع كل من يحفظ عنه من العلماء على أن للمطلقة التي يملك الزوج رجعتها السكنى والنفقة (Al-Qitan,2004). وقال الإمام الغزالي: ويجب على الزوج النفقة بالاتفاق وهي خمسة أشياء الطعام والإدام والكسوة والسكنى وآلة التنظيف كالمشط والدهن (Al-Ghazali,1417H).

وقال الشيرازي: ويجب لها مسكن لقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [Quran.4. 19] ومن المعروف أن يسكنها في مسكن ولأنها لا تستغني عن المسكن للاستتار عن العيون والتصرف والاستمتاع ويكون المسكن على قدر يساره وإعساره وتوسطه كما قلنا في النفقة. (Al-Shayarazi,1992).

د- الميراث: تبقى الحقوق ثابتة للزوجة على الزوج إلى ما بعد الموت، وهذا يدل على مدى اهتمام الشريعة الإسلامية برابط الزوجية، و هذا ما تفرد به الإسلام عن غيره من الشرائع المدنية. فقد

فرض لها نصيباً مخصوصاً ونسبة معينة من مال الزوج العينية والعقارية والنقدية. ولها حالتان مختلفتان حسب وجود الأولاد، فإذا لم يكن للزوج ولد فلها الربع من ماله، وإن كان له ولد فلها الثمن ولا تنزل عنه، وهذا الحق مجمع عليه بين أهل العلم ولا يوجد منازع في ذلك، ونقل أهل العلم الإجماع. قال ابن المنذر: وأجمعوا أن المرأة ترث من زوجها الربع، إذا هو لم يترك ولدا، ولا ولد ابن (Ibn Almundhir,2004) .وقال ابن حزم: واتفقوا ان الزوجة ترث الربع حيث ذكرنا ان الزوج يرث منها النصف وأن الزوجة ترث الثمن حيث ذكرنا أن الزوج يرث منها الربع إلا أن الذي يحجبها عن الربع إلى الثمن ولد الزوج منها أو من غيرها لا ولدها من غيره. وقال: واتفقوا أن المطلقة طلاقا رجعيا ترث زوجها ويرثها ما دامت في العدة ,Ibn Hizm) (2014). فالإسلام منح الزوجة حقوقاً على الزوج في حياته وبعد مماته، لكي تضمن الاستقرار المعيشي.

المطلب الثالث: حق المرأة المالية عند اليهود

المهر: أن جميع مال المرأة عند اليهود ملك للزوج، وليس لها سوى ما فُرض لها من مؤخر الصداق في عقد الزواج، تطالب به بعد موت الزوج أو عند الطلاق منه، وعلى هذا فكل ما دخلت به من مال، وكل ما تلتقطه من سعي أو عمل، وكل ما يهدى إليها في عرسها، ملك حلال للزوج، يتصرف فيه كيف يشاء بدون معارض ولا منازع (Shalbi, 1988) .

أ. النفقة: جاء في المادة 106 من مجموعة ابن شمعون بوجوب الإنفاق على الرجل، وأما نص المادة فهو: على الزوج للزوجة مهرها ومؤونتها وكسوته. وجاء في المادة 75 ما يناقض هذا النص، فقد ورد في المجموعة للرجل الحق في مال المرأة، وورد في المادة 85 عدم جواز تصرف المرأة في أموالها إلا بإذن زوجها.وورد في المادة 116-117 أنه يمكن أن تنفق المرأة على نفسها من مالها ويكون سبباً لإعفاء الرجل عن النفقة. (, nzaratalyhwd 'iilaa almar'at orum.koutbo6.com/index.php).

ب. الميراث: كانت البنت تخرج من ميراث أبيها إذا كان له عقب من الذكور، وما ينالها من مال أبيها فهو في حياته فقط، كما أنه على سبيل الهبة، ولا ترث البنت إلا إذا انقطع نسل الذكور، وإذا ما آل إليها الميراث، لا يجوز لها أن تتزوج من سبط آخر غير سبط أبيها، فلا يجوز لها أن تنقل ميراثها إلى غير سبطها (yasir munir, 15-02-2013).

المطلب الرابع: حق المرأة المالية عند المسيحيين

أ. المهر: وأما المهر لعله لا يوجد في المسيحية أي لفته من هذا النظام، وقد أستقى النصرانية هذه الحقوق من الإسلام، ذلك أنه في عام 2000 أرسل رأس الكنيسة الأرثوذكسية البابا شنوده في مجلس الشعب المصري يطالب رئيسه وقتَئذ بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية فيما يتعلَّق بمسائل الأحوال الشخصية) من نفقة ومَهر، وحضانة أولاد على مسيحي مصر(؛ ذلك أن المسيحية لا تتضمَّن في ثنايا قواعدها أيَّ أحكام تخص مسائل الأحوال الشخصية عندهم، وقد ذكرت مجموعة الأرثوذكس 1955 في المادة 69 بأنه ليس المهر من أركان الزواج، فكما يجوز أن يكونَ الزواجُ بمهرٍ، يجوز أن يكونَ بغير مهرٍ (Eiwad Allah Eabdah Shiraqah 23/2/2014).

ب. النفقة: طبقاً لقوانين الميراث في الكتاب المقدس، ليس للمرأة الحقُّ في أن ترث، سواء كانت أمّاً أو أختاً أو زوجة أَو ابنة، ويستثنى من ذلك الابنة التي ليس لها إخوة، وهذا القانون سار حتى القرن الماضي، ولا زالت بَعْض أسر الطبقة العُليا في أوروبا تُوَرِّثُ معظمَ أملاكِها للابن الأكبر (Aug 13, 2009، Mirath Almar'at Fi Alnasraniat Wal'iislam).

ج. الميراث: وقد خلت المسيحية من نصوص تنص عن حق المرأة في ميراث الزوج؛ بل لا توجد نظام الميراث على الإطلاق لجميع الورثة وهم تبع لليهودية في هذا الشأن، سئل البابا شنودة الثالث عن موقف الكنيسة في تقسيم الميراث بين الرجل والمرأة والرجل فقال: "الكنيسة لم تضع للميراث نظاما محددا ، واسترشد بفقرات لوقا 12: 13-15 ، واستطرد قائلا: المسيحية لم تضع قوانين حالية وإنما وضعت مبادئ روحية، في ظلها يمكن حل المشاكل المالية وغيرها، وينطبق هذا على موضوع الميراث، وإن وجدت بين الإخوة محبة وعدم طمع يمكن أن يتفاهموا بروح طيبة في

موضوع الميراث، بل كل واحد منهم يكون مستعدا أن يترك نصيبه لأي واحد من إخوته أو أخواته يرى أنه محتاج أكثر منه. (ealal alzihwani althulatha' 15 yanayir 2019 07:21).

المطلب الخامس: حقوق المرأة المالية عند العرب قبل الإسلام

واجهت المرأة عند العرب قبل الإسلام في حياتها المعيشية والإنسانية والأخلاقية والزوجية والأسرية، أصناف الذل والهوان، وعانت من يوم مولدها حتى مماتها وقد سجل القرآن جزء من هذه المعاناة والعذاب. قال تعالى: ﴿ وَإِذَا الْمَوْؤُدَةُ سُئِلَتْ (8) بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ﴾ [9.81.Quran]. وكان العرب في الجاهلية يقتل أحدهم ابنته، ويغذو كلبه، فعاب الله ذلك عليهم. (Al-Tubrani,2000). وعن قتادة، قال: جاء قيس بن عاصم التميمي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إني وأدت ثماني بنات في الجاهلية، قال: " فأعتق عن كل واحدة بدنة (Al-Tubarani,2008).

ومما لا شك فيه أن العرب كانوا على جانب عظيم من الفوضى والاضطراب، لذلك كان العهد الذي ظهر فيه الإسلام عهد انقلاب للحياة العربية الأخلاقية والاجتماعية، وعهد إصلاح للتقاليد والقوانين، فأبطل زواج المقت الذي يعد من شعائر الجاهلية المعمول به عند العرب، وحرم وأد البنات وشنع عليه، وأبطل كل ما كل ما يخدش كرامة المرأة وإنسانيتها، وهذا ماسنتحدّث عنه في هذا المبحث الذي يبين ما تعرضت له المرأة من الظلم في البيئة العربية قبل الإسلام.

أ. المهر: كان العرب يعتبرون المهر مِلكية خاصّة لولي العروس يرونه ثمنًا للمرأة عند زواجها، ويطلقون عليه (النافجة)، أي الزيادة والكثرة، وكان المهر من حق الأب، لا الابنة المخطوبة، ولذا كانت العرب في الجاهلية تقول للرجل إذا وُلدت له بنت: هنيئا لك النافجة، أي المعظِّمة لمالك، وذلك أنه يزوجها في أخذ مهرها من الإبل، فيضمها إلى إبله، فينفجها، أي يرفعها، ويكثّره (Al-Muqadam,2007).

ب. النفقة: أما نفقة الزوجة على الزوج عند العرب قبل الإسلام لا أعلم و لم يساعدني الحظ في إثبات ذلك أو نفيه، وبعد الاستقراء تبين لي أنه لم يكن للزوجة شيء معين يجب على الزوج في النفقة أو الكسوة أو المسكن؛ ولكن كانت مروءة العرب وطبائعهم التي فطروا عليها تأبى ذلك، وكان عار على القبيلة أن تمنع عن المرأة اللباس والمسكن والمأكل، لكن لم يكن هناك قانون يُوجب لها هذه الحق، فتأكل مما يأكل الزوج وتسكن معه في بيته إذا كان راضياً عنها غير ساخط، فهي أحسن حالاً من المرأة عند اليونان والرومان والهنود والفرس والإغريق.

ج. الميراث: لم يكن للمرأة ميراثاً في الجاهلية بشكل عام، فالعرب كانوا ينظرون للمرأة نظرة دونية ويستنقصون من مكانتها ويعتبرونها على أنها متاع. أما الزوجة فليس لها حق في إرث زوجها؛ بل هي تعد متاعاً تورث من أهل زوجها. وكان يوجد في الجاهلية نكاح يسمونه (نكاح الضيزن) وأطلق عليه المسلمون (نكاح المقت) وذلك كانت إحداهن إذا مات زوجها كان ابنه أو قريبه أولى بها من غيره ومنها بنفسها، إن شاء نكحها، وإن شاء عضلها فمنعها من غيره و لم يزوجها حتى تموت (Al-Tubrani,2000) وبقى هذا شأنهم إلى أن نزل الوحي بتحريم ذلك. وقد عبر الشاعر أوس بن حجر التميمي عن ذلك حيث وقد تناوب ثلاثة من بني قيس بن ثعلبة على امرأة أبيهم فعيرهم حيث قال: والفارسية فيهم غير منكرة ... فكلهم لأبيه ضيزن سلف (Al-Zbydy, 200).

وكان هذا الزواج ممقوتًا من الأكثرية، ولذلك عرف بـــ"زواج المقت"، وأطلقوا على الرجل الذي يخلف على امرأة أبيه إذا طلّقها أو مات عنها الضيزن. وقالوا للولد الذي يولد من هذا الزواج مقتي ومقيت (Jawad,2001).

وكانت طريقة أهل "يثرب في إعلان دخول زوجات المتوفى في ملك الابن أو الأخ أو بقية الأقرباء من ذي الرحم – إذا لم يكن للمتوفى أبناء أو أخوته– وهو بإلقاء الوارث ثوبه على المرأة، فتكون عندئذ في ملكه، إن شاء تزوجها، وإن شاء عضلها، أي: منعها من الزواج من غيره حتى تموت، فيرث ميراثها (Jawad,2001)

وقد ذكر الإمام قال القرطبي في تفسير قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [Quran.4. 22]. " وقد كان في العَرَبِ قبائل [قد اعتادت] أنْ يخلف [ابن] الرَّجُل على امرأةِ أبيه، وكانت هذه السِّيرة في الأنصار لازمة، وكانت في قريش مباحة مع التَّراضي، ألا ترى أنَّ عمرو بْنُ أميَّة خلف على امرأة أبيه بعد موته فولدت له مسافراً وأبا معيط، وكان لها من أمية أبو العيص وغيره؛ فكان بنو أمية إخوة [مُسَافِر وأبي مُعَيط] وأعمامها، وأيضاً صفوان بن أميَّةَ تزوَّج بعد أبيه امرأته، فاختة بنت الأسود بن المطلب بن أسَد، وكان أميّة قتل عنها ومن ذلك منظور بن زبَّان خلف على مُلَيْكة بِنْتِ خَارِجَةَ، وكان تحت أبيه زبَّان بن سيار ومن ذلك حِصْن بن أبِي قَيْسٍ تزوَّجَ امرأة أبيه [كُبَيْشَة] بنت معن، والأسود بن خلف تزوَّج امرأة أبيه" (Al-Tubrani,2000). وقد وصف تعالى الله تعالى هذا النِّكَاحَ بأمُورٍ ثَلاَثَةٍ:

الأوَّلُ: أنَّهُ فاحشةٌ، والفَاحِشَةُ أقبحُ المعاصي، وذلك أنَّ زوجة [الأب] تشبه الأمّ، فكان مباشرتها من أفْحَشِ الفواحش لأنَّ نكاح الأمّهات من أقبح الأشْيَاءِ عند العَرَب قال أبُو العبَّاس سألت ابن الأعرابي عن نكاح المقت فقال: هو أن يتزوج الرَّجل امرأة أبيه إذا طلَّقها أو مات عنها ويقال لهذا الرَّجُل: الضَّيْزَن وقال ابْنُ عَرَفَة: كانت العرب إذا تزوَّجَ الرَّجُلُ امرأة أبيه فأولدها، قيل للولد: المقتِيّ.

والثَّاني: المقْتُ هو بغضٌ مقرون باستحقار، فهو أخصُّ منه، وهو من اللَّه تعالى في حقِّ العبد يدلُّ على غاية الخزْي والخَسَارِ، وكان لذلك أخص قبل النَّهْي منكراً في قلوبهم، ممقوتاً عندهم، وكانت العَرَبُ تقولُ لولد الرَّجُلِ من امرأة أبيه: «مقيتٌ» وكان منهم الأشْعَثُ بنُ قَيْسٍ، أبو معيط بن أبي عمرو بن أميةَ.

والثَّالِثُ: قوله: ﴿وَسَآءَ سَبِيلاً﴾ وأعلم لأنَّ مراتب القبح ثَلاثَة: الْقُبْحُ العَقْلِيُّ، والقبح الشَّرْعِيُّ، والقبح العَادِيُّ، فقوله: «فاحشة» إشارة إلى القُبْحِ العقلي، وقوله ﴿وَمَقْتاً﴾ إشارةً إلى القبح

الشَّرعي، وقوله: ﴿ وَسَآءَ سَبِيلاً﴾ إشارةً إلى القبح في العرف والعادةِ، ومن اجتمع فيه هذه الوجوه فقد بلغ الغاية في القبح (Al-Naemani,1998)

النتائج

1- تميز الدين لإسلامي عن الديانات الأخرى بأنه منح المرأة حقوقاً تتناسب مع خصائصها الفسيولوجية والنفسية، وهو أول دين شرع للمرأة الحق في اختيار الزوج.

2- تكفَّل الإسلام للمرأة بالنفقة والكسوة والمسكن، وأمّن لها الحياة الكريمة وجعلها آمنة مستقرة، وحرم الله على الرجل التعدي عليها، أو التصرف في حقوقها المالية أو الإنسانية أو الأدبية.

3- القوانين في الديانات الأخرى قديماً وحديثاً يعتبرون المرأة على إنها متاعاً، وقد واجهت المرأة على إثر ذلك القوانين والأنظمة أصنافا من العذاب والإذلال ما يفوق التصورات العقلية.

التوصيات:

وفي هذا البحث ندعو إلى تطبيق التشريع الإسلامي الذي تكفل للمرأة بالحقوق الكاملة غير المنقوصة، ونشر هذه الحقوق في العالم ودعوة المسلمين إلى تطبيقها في حياتهم الزوجية، كما نوصي المسلمين إلى الوقوف أمام المنظمات الكافرة التي تسعى إلى تأسيس حقوق المرأة والدعوة إلى الانحلال الخلقي بقصد تشويه الإسلام، وحث المرأة المسلمة إلى الحذر من المنظمات الحقوقية التي ساهمت في نشر السموم والأفكار الهدّامة للأسرة والمجتمع.

References

Ibn Al-Mundhir , 'Abu Bakr Muhamad bin 'Iibrahim bin Al-Mundhir Alniysaburi. (2004). *Al-Ijma'* , Almuhaqqiq: Fuad 'Abd Almuneim 'Ahmad. Dar Almuslim Lilnashr Waltawzieu. 1sted.

Ibn Hazm , 'Abu Muhamad Eali bin 'ahmad bin Saeid Bin Hazm Al'undilsi Alqirtabii Alzaahiri. (2014) *Maratib Al- Ijma' Fi Al 'ibadah Wa al mua'amalah Wa al I'tiqadat*. t.p

Ibn Rushd , 'Abu Alwalid Muhamad bin 'Ahmad bin Muhamad bin 'Ahmad bin Rushd Alqurtaby. (2004). *Bidayah al Mujtahid Wa Nihayah Al Muqtasidi*. Cairo: Dar Alhadith.

Ibn Qudamah , 'Abu Muhamad Muafaq Aldiyn Eabd Allah bin 'Ahmad bin Muhamad bin Qadamat. (1968). *Al Mughni Li ibn Qudamah*. Maktabat Al Qahirat.

Ali'usyutiu . Shams Aldiyn Muhamad bin 'Ahmad bin Eali bin Eabd Alkhaliq. (1991) *.Jawahir Aleuqud Wamuein Alqudat Walmawaqiein Walshuhud* . Almhqq: Msed Eabd Alhamid Muhamad Alsaedni. Beirut: Dar Alkutub Aleilmiat.

Al-Albani , Muhamad Nasir Aldiyn Al-Albani.(1421H). *Sahih Altarghib Waltirhyb.* Riyadh*:* Maktabat Almearf. Altbet: 5th ed.

Al-Bikri , Othman bin Muhamad Shataa Aldimayati. (1997). *I'anat al Talibin 'ala Halli Alfaz Fath al Ma'in* . Dar Alfikr li al-Tab'ah Wa al-Nashr Wa al-tawriei. 1st ed.

Ibn Al-Mundhir , 'Abu Bakr Muhamad bin 'Iibrahim Alnaysaburi. (2004). *Al-Ishraf 'ala Madhahib al 'ulama*. Almuhaqqiq: Saghir Ahmad al Ansari Abu Hammad. R'as Alkhymat: Maktabat Makat Althaqafiati. 1st ed.

Jawad Ali. (2001). Almufsil Fa Tarikh Alearab Qabl Al'iislam. Dar Alsaaqi. 4th ed.

Al-Hisiyn , 'Ahmad bin Eabd Aleaziz Al-Hisiyn. (1998). *Al Mar'aH al MuslimaH 'Amam Altahadiyat*. Alryad: Dar Almaearij. 1st ed.

Khilaf, Eabd Alwahhab Khilaf. (1938). *Al Syakhsiyyah fi al-Shr'yyah al-Islami*. Alqahrt: Mutbaeat Dar Alkutub Almisria .2nd ed.

Al-Zubaidi, Muhmmad bin Muhammad bin 'abd Al Razzaq al-Husaini. (2008). *Taj al- 'urus min Jawahir al- Qamus*. Almuhaqqiq: Majmueat Min Almuhaqiqina. Dar Alhday.

Al-Sbaei, Mustafaa bin Husni. (1999). *Almar'ah Bayna Al Fiqh Wa al Qanun*. Beirut: Dar Alwiraq Lilnashr Waltawziei.7th ed.

Al-Suliman, Eabd Aleaziz bin Muhamad bin Eabd Almuhsin. (1424 H). *Almawarid Alzaman Lidurus Alzumaan , Khatb Wahukim Wa'ahkam Waqawaeid Wamawaeiz Wadab Wa'akhlaq Hasan*.30th ed.

Al-Sarkhasi, Muhamad bin 'Ahmad bin 'Abi Sahl Shams Al'ayma. (1993). *Almbswt*. Beirut: Dar Almaerifa.

Al-Shayarazi, 'Abu 'Iishaq 'Iibrahim bin Ali bin Yusif (1992). *Almuhadhab Fi Fiqat Al'imam Alshaafiei*. Dar Alkutub Aleilmiat.

Al-Tubarani, Sulayman bin 'Ahmad bin 'Ayuwb bin Matir allikhmii Al-Shamy , 'Abu Alqasim

Altubrani. (2008). *Almaejam Alkabir*.Almuhqaqa: Hamdi bin Eabd Almajid Alslfy. Alqahrt: Maktabat ibn Taymita.2nd ed.

Al-Tabri, Muhamad bin Jarir bin Yazid bin Kthyr bin Ghalib Alamali. (2000*). Jami' Al Bayan Fi Tawil al-Quran*. Almuhaqqiq: Ahmad Muhamad Shakir. Muasasat al-Risalah. 1st ed.

Al-'Asqalani , 'Ahmad bin Ali bin Hajar 'Abu Alfadl. (1379H). *Fath Albari Sharah Sahih al-Bukhari*. Beirut: Dar Almaerifa .

Al-Ghazali, 'Abu Hamid Muhamad bin Muhamad Alghizali Altawsi. (1417) . *Alwasit fi Almudhhib*. Almuhaqqiq: Ahmad Mahmud Ibrahim. Muhamad Muhamad Tamr. Alqahrt: Dar Alsalam. 1st ed.

Al-Qitan, Ali bin Muhamad bin Eabd Almalik Alkitami Alhamiriu Alfasi. (2004). *Al-'Iqna fi Masail al-ijma'* , Almuhaqqiq: Hasan Fawzii Alseydy. Alfaruq Alhadithat Liltabaeat Walnashru. 1st ed.

Alkasaniu , Eala' Aldiyn , 'Abu Bakr bin Maseud bin 'Ahmad Alhunfi (1986). *Badayie Alsanayie fi Tartib Alsharayie* , Dar Alkutub Aleilmiata. 2nd ed.

Al-Muqadam , Muhamad 'Ahmad 'Iismaeil. (2007). *Eawdat Alhijab*.Dar Tayiba (Twazie Dar Alsafuta). 10st ed.

Muslim Bin Alhajjaj Abu Alhasan Alqashiri Alniysabwriu . *Alsahih Muslim*,(2006) ,almhqq: muhamad fuad eabd albaqy, alnashr: dar 'iihya' alturath alearabii – Beirut

Makanah al-mar'ah fi Shari'ah al-Yahud. mrx540.blogspot.com/2012/02/12-12.htm

Mirath al-mar'ah fi al-Nasraniat Wa al-Islam - Mawqie shubahat w bayan, https://www.shobohat.com/vb/showthread.php

Alnisayi , 'Abu Abd Alruhmin 'Ahmad bin Shueayb Bin Eali Alkharasani. (2001). *Al Sunan Alkubra*. Haqiquh Wakharaj 'Ahadithih: Hasan Abd Almuneim Shalabi , 'Ashraf

Ealayh: Shueayb Al'arnawuwt Qadam Laha: Eabd Allah Bin Eabd Almuhsin Altarki. Beirut: Muasasat Alrisala .1st ed.

Nzarat Alyhwd 'Iilaa Almar'at , orum.koutbo6.com/index.php؟topic=10558.0؛wap

Al-Naemani , 'Abu Hafas Saraj Aldiyn Eumar bin Ali. (1998). *Allibab fi Eulum Alkitabi*. Almhqq: Alshaykh Eadil 'Ahmad Eabd Almawjud Walshaykh Eali Muhamad Mueawd : Dar Alkutub Aleilmia . 1st ed.

Al-Hitami , 'Ahmad Bin Muhamad bin Ali bin Hajar Alhitmi. (1983). *Rawjet Wasahhat: Ealaa Edt Naskh Bimaerifat Lajnat Min Aleulama'*, Masra: Almuktabat Altijariat Alkubraa.